

الحق في الخصوصية والأمان الشخصي



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

الحق في الخصوصية والأمان الشخصي

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
القاهرة ٢٠١٥

الحق في الخصوصية والأمان الشخصي

صادر عن برنامج حرية الرأي والتعبير



مركز هردو

لدعم التعبير الرقمي
www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



المعرفة وتداول المعلومات مركز هردو مع حق الجمهور في

إصدارات المركز منشور [برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر - لغير الأغراض الربحية، الإصدار ٣.٠ غير المُوَطَّنة](#)

المحتويات

٥	مقدمة
٦	الحق في الخصوصية
٦	صور الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد
٧	١- الإطار القانوني الدولي للحق في الخصوصية
١٠	٢- المواثيق الإقليمية والتشريعات الوطنية
١١	٣- الحق في الخصوصية في الدستور المصري
١٢	القانون المصري والخلل التشريعي في حماية الخصوصية
١٥	ما بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير
١٨	خاتمة

مقدمة

يأبى الإنسان بطبيعته أن يتدخل أحد في شؤونه الخاصة، ولكل فرد منا حياته الخاصة التي لا يمكن أن تكون مكشوفة دون محرمات، فالإنسان يعيش مع ذاته أحياناً ويعيش مع أسرته أحياناً أخرى في هدوء وسكينة، ويتوجب على الآخرين احترام هذه الخصوصية، وهذا ما يعبر عنه بالحياة الخاصة للإنسان والتي تشمل أيضاً الحق في السرية المهنية، وسرية المراسلات والمحادثات، حرمة المساكن وحرية الاعتقاد والفكر، المسألة العاطفية والعائلية، والروحية والمالية.. الخ، وهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان. وجزءاً لا يتجزأ من الوجود الإنساني تجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أياً كان الشخص المعتدي وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء

ومع تواتر الاحداث في الفترة الاخيرة على الساحة الإعلامية في مصر والتي تعبر بشكل واضح عن عدم احترام خصوصية الانسان والاعتداء عليها ولعل ابرز هذه الاحداث هي قضية منى العراقي التي تسلفت الى احد الحمامات لتكشف ما ادعت انه "وكر لممارسة الشذوذ"، وقضية المذيعة التلفزيونية ريهام سعيد التي نشرت صور خاصة لفتاة كانت طرفاً في مشكلة مع ضابط شرطة احدثت ضجة عبر مواقع التواصل الالكتروني ثم ايضا موقف الاعلامي أحمد موسى مع المخرج السينمائي وعضو مجلس النواب خالد يوسف ونشر صور خاصة له من خلال برنامجه التلفزيوني.

هذه القضايا لم تنتهي في اخر الأمر بفعل رادع أو بتنظيم واعى للمساحة ما بين حرية الإعلام و احترام الحياة الخاصة للأفراد حتى وإن كانوا شخصيات عامة، و لعل هذا ما دفعنا للحديث عن الحق في الخصوصية في مواجهة الحريات الإعلامية و التساؤل حول الى اي مدى يمكن أن تقر هذه الدولة و مؤسساتها بحق الفرد في أن يحظى بخصوصيته و حقه في الأمان الشخصي.

الحق في الخصوصية:

جاء الحق بالخصوصية، حتى يبقى للفرد متسع يستطيع فيه الإنسان إدارة شؤون حياته الخاصة دون كشفها على الملأ، أو تدخل من الآخرين ولتمكينه من التحكم بالمعلومات الخاصة به. الحق بالخصوصية هو جزء مهم من كرامة الإنسان ككل، لأن المس بخصوصية الإنسان تؤدي في حالات كثيرة إلى المس بكرامته وسمعته الطيبة.

ولا يوجد اجماع على تعريف واحد للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع. كما أن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

ولكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني القضائي ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً، كما عرف من قبل فقهاء آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر للألية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين.

كما يمكن أن نعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.

صور الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد

إن صور الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوع صور الحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الانتهاكات على سبيل المثال أولاً: نشر وإعلان مفردات الحق في الحياة الخاصة للفرد في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقته الصريحة أو الضمنية وكذلك التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك. ثانياً: انتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة والمراقبة الالكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة.

١. الإطار القانوني الدولي للحق في الخصوصية

خلفية تاريخية

في يونيو عام ٢٠١٣ إدوارد سنودن قام بتسريب وثائق وكالة الأمن القومي الأمريكي و مقر الاتصالات الحكومية في المملكة المتحدة والتي كشفت عن تدخلهم بصورة واسعة النطاق من خلال الانترنت، ومراقبة الهاتف على نطاق عالمي. وقد أثارت هذه التسريبات النقاش بشأن القيود المفروضة على المراقبة الشاملة وعمّا إذا كانت قوانين الخصوصية تواكب التقدم التكنولوجي، وخاصة وان المواد الدولية لحقوق الإنسان و التي تحمي الحق في الخصوصية قد كتبت قبل اختراع الإنترنت.

ونظرا لهذه المخاوف، في ديسمبر ٢٠١٣ قد اعتمدت الجمعية العامة وبدون تصويت القرار (١٦٧/٦٨) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. و في هذا القرار، أكدت الجمعية العامة للمرة الأولى أن الحقوق المكفولة للناس حاليا يجب أن تكون محمية ومحفوظة (المادة ٣)، ودعت جميع الدول إلى الالتزام بواجباتهم في احترام وحماية الحق في الخصوصية و الحفاظ على الخصوصية في الاتصالات الرقمية عبر الانترنت،متضمنا ذلك مراجعة الاجراءات و الممارسات الحالية والتشريعات الوطنية (المادة ٤). علاوة على ذلك،فقد طلبت الجمعية العامة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "نافي بيلاي" أن تقدم تقريرا بشأن هذه المسألة. هذا التقرير الصادر في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، يناقش كلا من هذه المشكلات و تأثيرها و كذلك التوصيات التي تضمن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في اطار المراقبة المحلية و المراقبة التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لاعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٦٨/١٦٧ الذي يعرب عن القلق البالغ إزاء الأثر السلبي الذي يمكن أن تخلفه مراقبة الاتصالات واعتراضها على حقوق الإنسان. وأكدت الجمعية العامة أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وشددت على ضرورة أن تضمن الدول تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

• الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتم سرد حق الخصوصية بشكل واضح تحت البند الثاني عشر من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

" لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شئونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته، ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته. ويمتلك كل إنسان الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات."

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

مادة (١٧)

"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

و جاء التعليق العام رقم (١٦) الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة تعليقا على هذه المادة والخاصة بحماية الحياة الخاصة، أنه وفقا للمادة (١٧) فإن هناك حق لكل شخص في عدم التعرض على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات قانونية تمس بشرفه أو سمعته، وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق."

المادة (٢):

" ا. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

تقتضي المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من كل دولة طرف أن تحترم الحقوق المعترف بها وتكفلها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، من دون تمييز. ويعني ذلك أن على الدولة أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويفهم من ذلك أن المراقبة الرقمية يمكن أن توجب وفاء دولة ما بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان إذا كانت تلك المراقبة تشمل ممارسة الدولة للسلطة أو مراقبتها الفعلية في ما يتعلق بالهياكل الأساسية للاتصالات الرقمية، سواء كان ذلك مثلاً من خلال التنصت المباشر أو اختراق تلك الهياكل الأساسية. وبالمثل، عندما تمارس الدولة الولاية التنظيمية على طرف ثالث يتحكم مادياً في البيانات، يكون لتلك الدولة أيضاً التزامات بموجب العهد. وإذا سعى بلد ما إلى تأكيد ولايته على بيانات الشركات الخاصة كنتيجة لتأسيس تلك الشركات في ذلك البلد، فإن تدابير حماية حقوق الإنسان يجب أن تُوسع لتشمل أولئك الذين يتم التدخل في خصوصيتهم، سواء في بلد التأسيس أو خارجه.

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

من خلال اعتماد القرار ١٦٧/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي. ويتعين أن يتناول التقرير بالبحث، وفقاً لنص القرار:

"حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه في سياق المراقبة الداخلية والخارجية للاتصالات الرقمية و/أو اعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي".

وسيقدم التقرير في وقت لاحق من هذا العام إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. ولإعداد هذا التقرير، اضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأعمال بحث، وتشاورت مع مختلف الجهات المعنية، واتصلت بالشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وشجعت المفوضية جميع الأطراف المهتمة على تبادل المعلومات ووجهات النظر بشأن المسائل المثارة في القرار ١٦٧/٦٨.

٢. المواثيق الإقليمية والتشريعات الوطنية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا
روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

المادة ٨

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته
٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في
نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١

المادة ٤

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سان خوسيه في ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩
(أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية)

حق الخصوصية

- ١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتُصان كرامته
 ٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته
 ٣- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات

أما في فرنسا فإن الحق في الخصوصية يجد أساسه الدستوري في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ التي تكفل الحرية بمختلف صورها، كما يجد أساسه في المادة ٦٦ من الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٨ التي تكفل الحرية الفردية.

وقد أصدرت فرنسا قانون في ٧ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحياة الخاصة، إذ نصت المادة "٢٢" من هذا القانون على إن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ والذي نظم حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة النظام الآلي للمعلومات ... بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقد سنت الكثير من القوانين لحماية الأفراد من اقتحام الخصوصية، ومن هذه القوانين قانون الخصوصية الفيدرالي الذي صدر سنة ١٩٧٤ وقانون حرية المعلومات لعام ١٩٧٠ وكذلك صدر قانون المقاضاة للكمبيوتر وحماية الخصوصية الصادرة سنة ١٩٨٨.

٣. الحق في الخصوصية في الدستور المصري

خصص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة، هي المادة ٥٧، وفوق ذلك، فقد تضمنت هذه الدساتير نصوصاً أخرى تكفل صورا معينة من الحق في الحياة الخاصة، مثل حرمة المسكن الخاص وسرية المراسلات وغيرها.

مادة (٥٧)

" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون".

مادة (٥٨)

" للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن."

المادة (٥٩)

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أرضها"

القانون المصري و الخلل التشريعي في حماية الخصوصية

• قانون العقوبات المصري

أسبغ قانون العقوبات حمايته للخصوصية بتجريم تصوير المواطنين في حياتهم الخاصة بدون علمهم أو إذن منهم. إذ أن صورة الشخص امتداد لجسمه، فهي وإن كانت لا تعبر عن حديث أو فكرة أو رأى لكنها تشير إلى شخصية صاحبها في الوضع الذي يمارس فيه حياته الخاصة ومن ثم تأخذ حكم الإنسان نفسه من حيث المساس بحياته الخاصة . فقرر في المادة:

مادة ٣٠٩ مكرر

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني علي (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص."

ولا يقتصر التجريم على الشخص القائم بالتقاط الصورة فقط وفقاً للنص السابق ولكن التجريم يمتد ليشمل كل من سهل أو أذاع أو شارك في نشر الصورة :

مادة ٣٠٩ مكرر (أ)

"يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن."

• قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦:

"مادة ١٨ - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم."

"مادة ٢١- لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين". وتتحقق هذه الجريمة بأي نشر تضمن مساسا بالحياة الخاصة للمواطنين أياً كان، فيستوي أن يكون بالخبر أو التعليق أو بالرأي أو بالرسم الكاريكاتيري، وسواء كان هذا النشر منطوياً على الحط من شرف المجني عليه أم لا، ذلك أن مجرد نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه دون رضائه تتحقق به الجريمة" ورتب القانون على مخالفة ذلك عقوبة "الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."

وبالرغم من وجود تلك المواد في القانون المصري إلا أنها غير مفعلة بالشكل الكافي و لا تبذل الدولة أي جهد ملموس لحماية خصوصية مواطنيها بل تستغل حرية الإعلام في القيام بحملات تشويه و استهداف و تعدي تعسفي

في بيان للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ و وقع عليه عدد من المنظمات الحقوقية، تحدثت فيه عن التعدي الإعلامي على الحق في الخصوصية بعد حادثة عرض صور خاصة للمخرج خالد يوسف ، جاء في نص البيان ما يلي:

" يعرب الموقعون أدناه عن انزعاجهم البالغ من إذاعة قناة صدى البلد حلقةً يوم الاثنين ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ من برنامج يقدمه الصحفي أحمد موسى، نشر فيها صوراً من الحياة الخاصة لمن ادّعى أنه أحد الشخصيات العامة وطالبه بشرح موقفه والخروج للرأي العام للبت في صحة أو خطأ نسبة هذه الصور له.

تأتي هذه الحادثة في سياق أوسع يستمر فيه إعلاميون في التعدي على خصوصية الأفراد بنشر صور شخصية ومقاطع فيديو ومقاطع من مكالمات تليفونية لطيّف واسع من الأفراد، لا يقتصر على الشخصيات العامة أو المنشغلين بالشأن العام، لأغراض تتعلق بالتهديد والابتزاز، أو لمجرد الفضح أو لتحقيق نسب مشاهدة عالية.

يؤكد الموقعون أن الحياة الخاصة للأفراد لها حرمتها وليست محلاً للجدل العام ولا ينبغي لها أن تكون، وأن الخزي كله يجب أن يلحق بمن ينتهك

الدستور والقانون ويحصل على معلومات عن حياة الناس الخاصة وينشرها على العموم.

يؤكد الموقعون أيضاً أن الوضع لم يكن من الممكن له أن يصل إلى هذه الدرجة من سوء لو قامت الجهات الرسمية في الدولة، من الشرطة والنيابة العامة بدورها في تعقب المجرمين ومعاقتهم بعد محاكمات عادلة بموجب مواد قانون العقوبات رقم ٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) والخاصتين بالتجسس وإذاعة محادثات تليفونية وصور شخصية، والتي عقوباتها الحبس. كما يذكر الموقعون أن الدستور المصري في المادة ٥٧ منه قد أكد على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وسرية محادثاتهم ومراسلاتهم. ويلفت الموقعون أيضاً الانتباه إلى وجود نمط من تجاهل التحقيق في شكاوى التعدي على الخصوصية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وهو ما يتعدى تشجيع الأطراف المتعدية على الشعور بالحصانة والإفلات من العقاب إلى تقويض ما تبقى من سيادة القانون في البلاد.

يشير الموقعون أيضاً إلى خطر أن يترك تنظيم المجال الإعلامي بأكمله إلى الجهات الرسمية. إن كثيراً من الجرائم التي ترتكب اليوم على القنوات والإذاعات والصحف، والتي ينبغي أن تقوم الدولة بدورها في مواجهتها، لم تكن لتحدث لو كانت الجماعة الصحفية - وفي القلب منها نقابة الصحفيين - تقوم بدورها في المحافظة على حريّة واستقلال الصحافة، وتعمل على محاسبة من يسيء إلى مهنة الخبر والرأي، ويضعف قدرتها على المساهمة في إقامة مجتمع ديمقراطي يحظى فيه الأفراد بالحماية والقبول والإشراك.

نهايةً، يساند الموقعون على هذا البيان الأفراد الذين تعرضت خصوصيتهم للاعتداء، كلهم دون استثناء ودون تصنيف تبعاً لهوياتهم أو تبعاً لظهورهم في المجال العام من عدمه، ويدعونهم وجميع المتضررين إلى عدم الانسياق إلى تبرير أي مواقف أو جوانب من حيواتهم الشخصية أو الخضوع للمساءلة بخصوصها. كما يدعو الموقعون على هذا البيان كل أفراد المجتمع إلى مناصرة الحق في الخصوصية و الضغط بكل الوسائل المناسبة من أجل ملاحقة وباء التجسس ومحاصرته والقضاء عليه. ففي ظل تقاعس الدولة وأجهزتها، وكما رأينا في نموذج رائع رداً على تجاوزات مقدمة برنامج صبايا الخير، ريهام سعيد، يظل للمجتمع الدور الأكبر في ضبط الإعلام والرقابة عليه وحماية الأفراد بالتبعية. "

ما بين الحق في الخصوصية و حرية التعبير

في تقرير صادر عن مؤسسة حرية الفكر و التعبير في نوفمبر ٢٠١٥ بعنوان " ما بين انتهاك الخصوصية وحرية الإعلام .." تناول قضية ريهام سعيد و فتاة المول ليناكش مسألة الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام ، جاء سؤال حول أي الحقين أولى بالرعاية ؟ الحق في الخصوصية ام الحق في حرية التعبير و حاول التقرير تفنيد الأمر و استخلاص الإجابة

" حقيقة الأمر أن هذين الحقين يُعبران عن تعارض شديد بين مصلحتين؛ الأولى، مصلحة الفرد والمجتمع في ضمان حرية الرأي والتعبير دون المساس بجوهرها أو مصادرتها. والثانية، مصلحة الفرد في حماية الجانب غير المُعلن من حياته الخاصة وعدم استغلاله في الإساءة إليه. ولفض ذلك الاشتباك ووضع الحدود الفاصلة يتعين على الصحفي أو الإعلامي أثناء استغلاله مساحة الرأي خاصته في نشر معلومات حول الحياة الشخصية للأفراد أن يتأكد بشكل واضح من الإجابة على عدد من الأسئلة يستطيع من خلالها أن يحدد إذا ما كانت عملية النشر تنطوي على انتهاك لخصوصية الأفراد أم ممارسة ديمقراطية لأحد أشكال حرية التعبير.

هل تتعلق المادة (المعلومات أو الصور ..) المستهدف نشرها بالمصلحة العامة أو المجال العام؟

هل الضحية شخصية عامة؟

هل حدثت الواقعة في مكان عام؟

هل وافقت الضحية على النشر؟

هل كان من الضروري الكشف عن هوية الضحية؟

ما هو الدافع وراء نشر تلك المادة؟

هذه الأسئلة تُشكّل في مجملها مجموعة المعايير التي يتعين على الصحفيين والإعلاميين أن يتقوها في حال تناول الحياة الخاصة للأفراد، وتخطي هذه المعايير يُعتبر إساءة لاستعمال حرية التعبير، ومن ثم فإن التقييد وجبر الضرر يكون واجباً لحماية حق الأفراد في حماية خصوصياتهم.

ومن أجل استيضاح هذه المعايير وفهمها بشكل أكثر دقة وتحديد، نتذكر القضية التي عُرِضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أثارت من خلالها الأميرة "كارولين"، أميرة "موناكو"، نفس التساؤل بشكل واضح؛ هل حماية الحق في الخصوصية أولى أم الحق في حرية التعبير؟.. وذلك حينما تقدمت بشكوى تُفيد بأن؛ مصوري المشاهير الذين يعملون لدى عدد من المجلات الألمانية قد التقطوا صوراً لها أثناء انشغالها بمجموعة مختلفة من الأنشطة اليومية، بما في ذلك تناول الطعام في أحد المطاعم وركوب الخيل والتجديف، واللعب مع

أطفالها، والتسوق، والتزلج، وتقبيل رفيقها. وقد حكمت إحدى المحاكم الألمانية لمصلحتها فيما يتعلق بالصور التي التُقِّطت لها بينما " كانت تنشد العزلة "، وبالرغم من موافقة المحكمة على أن بعض الصور كانت خاصة بما يكفي لتستحق الحماية (مثل تلك الصور التي التُقِّطت لها مع أطفالها، أو كانت جالسة مع رفيقها في مكان منعزل بأحد المطاعم) فقد رفضت المحكمة شكواها فيما يتعلق ببقية الصور، فحوّلت الأميرة دعواها إلى المحكمة الأوربية، التي أقرت أن المادة "٨" تنطبق على هذه الحالة، ولكنها سعت إلى الموازنة بين حماية الحياة الشخصية للأميرة وحماية حرية التعبير التي كفلتها المادة "١٠" من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

وجاء في قرار المحكمة أن التقاط الصور ونشرها هو قضية تتخذ فيها حماية حقوق الفرد وسمعته أهمية خاصة، حيث أنها لا تتعلق بنشر " أفكار " وإنما بنشر صور تحتوي على " معلومات شخصية " بل شديدة الخصوصية عن ذلك الشخص، وعلاوة على ذلك؛ فإن الصور التي نُشِرَت في صحافة الفضائح التُقِّطت في جو من المضايقة وُلِد في الأشخاص الذين يطاردتهم البباراتري شعوراً بالانتهاك، بل بالاضطهاد.

وصرّحت المحكمة أن العامل الجوهرى في الموازنة بين حماية الحياة الخاصة وحماية حرية التعبير، تتمثل في الإسهام الذي تُقدِّمه الصور والمقالات المنشورة لموضوع يُفيد المصلحة العامة، فقد قررت المحكمة أن صور الأميرة كانت ذات طبيعة خاصة تماماً، و -أيضاً- لم تُلتقط بمعرفتها أو رضاها. بل خلسة في بعض الأحيان، وهكذا لم تقدم هذه الصور أي إسهام لموضوع ذي مصلحة عامة. على اعتبار أن الأميرة لم تكن منخرطة في مناسبة رسمية، والصور والمقالات تتعلق حصراً بحياتها الشخصية.

ونجد هنا أن المحكمة قد أوجدت تفريقاً بين كلا الحقيقتين خصوصاً بين ممارسة حق التعبير عن الرأي والرقابة الشعبية كأحد أنواعه وبين ملاحقة التفاصيل الدقيقة عن الحياة الشخصية للأشخاص.

وقياساً؛ فإن ما قامت به الإعلامية "ريهام سعيد" وفريق عمل برنامجها التليفزيوني يُعتبر في جوهره تجاوزاً وإساءة لاستعمال حرية التعبير، وتعدّ سافر على حق سمية (فتاة المُول) في خصوصيتها، بغرض الإساءة لسمعتها وتشويهها مجتمعياً كونها قامت متعمدة بإذاعة صور شديدة الخصوصية لا يُحقيق نشرها أي مصلحة عامة، أو يهتم الجمهور مشاهدتها، فضلاً عن عدم استنادها في النشر على موافقة ورضا الضحية. "

وهنا يأتي السؤال عن وضع الشخصيات العامة ، فهل معنى أن يصبح شخص ما معروفا لدى المجتمع أن يفقد حقه في أن يحظى بحياة خاصة من اجل سياسات إعلامية لا تهتم بخدمة الرأي العام بل تهتم بنشر الفضائح و تحقيق أكبر عدد من المشاهدات و جنى الأموال!!

هل هذه هي حرية الإعلام التي يخشى المشرعون الإقتراب منها او محاولة الحديث عن الأمر حتى لا يجرؤ من بعدهم الحكومات و السلطات على التقييد على حرية الرأي و التعبير و الإعلام!!

خاتمة

إن دولة كمصر تعاني من أزمة واضحة فيما يتعلق بالحريات خاصة حرية الرأي والتعبير ويتم الزج بعدد من الصحفيين المعارضين في قضايا مختلفة وظالمة دون أدنى مراعاة لحرية الصحافة والإعلام والحق في الوصول الى المعلومات التي تخص الرأي العام ونشرها، بينما يتم استخدام حرية الإعلام لتدعم موقف النظام الحاكم وتحافظ على مصالحه وتتناول كل من يعارضه بالسب والتحريض والتشويه ونشر أسرارهم على العامة دون أدنى عقاب رادع.

لذا نرى أن هذه اللحظة من عمر مصر تحتاج أن يكون الحق في خصوصية الأفراد وأمانهم الشخصي هو الحق الأولي بالرعاية في ظل نظام ينكل بمواطنيه من خلال التجسس عليهم او مراقبتهم او تسريب مكالماتهم الهاتفية ونشرها أو تجميع صور فاضحة من حياتهم الخاصة في سلوك لن يمضى الا وترك أثره في الممارسات الجماعية للأفراد الذين سيمنحون أنفسهم الحق في معرفة أسرار الغير والتلصص على الحيوانات الخاصة وإصدار الأحكام الأخلاقية وإسقاط كل القيم التي نحتاج أن نربي أبناءنا عليها في ظل عصر يتطور بين ثنائية وأخرى ويمنح من الوسائل الرقمية والتكنولوجيا ما يجب أن يقترن بقيم و كود أخلاقي للحد من أثاره ومخاطره.

في النهاية نوصي بأن يتكاتف المجتمع المدني والقوى الديمقراطية في مصر لإصدار قانون خاص بالحق في الخصوصية يتناول تفصيلا عقوبات رادعة وتعريفات جامعة لكل ما يشكل جزء من الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا شخصيات عامة ام مواطنين عاديين.



الحق في الخصوصية والأمان الشخصي

برنامج حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير هي أحد أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير لبناء مجتمعات ديمقراطية متطورة قادرة على احترام مواطنيها ودعم التطور الفكري الإنساني لأفرادها، وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صار الحديث عن أي انتقال ديمقراطي لا يصح بدون رصد ومناهضة سياسات القمع المنهجي والغير دستوري لحرية الرأي والتعبير، ومن هنا تم رصد برنامج خاص للتعبير الرقمي عن قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر وتناولها وتوثيق الانتهاكات والدفع بعجلة احترام حرية الرأي والتعبير من خلال تشريعات وسياسات وممارسات أكثر ديمقراطية وانحيازاً لحقوق الإنسان.